@ 95 @ الحادث في قولهم جميعا وكذلك إذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص كذا في المحيط ولو باع بشرط البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي ولو اختلفا في عيب أنه حادث بعد العقد أو كان عنده لا أثر لهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى وعند محمد رحمه ا تعالى القول للبائع مع يمينه على العلم أنه حادث هذا إذا أطلق أما إذا أبرأه مقيدا بعيب كان عند البيع ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرائق وإذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير البراءة فوجد بها عيبا كان له أن يردها وكذلك لو شهد على البراءة من الإباق ثم اشتراها أحدهما فوجدها آبقة فله أن يردها ولو شهدا أنه برئ من إباقها ثم اشتراها أحد الشاهدين فوجدها آبقة فليس له أن يردها هكذا في المبسوط ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء وإن تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والأصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برأ كذا في فتاوى قاضي خان ولو تبرأ من كل غائلة فالغائلة السرقة والإباق والفجور كذا في السراج الوهاج ولو تبرأ من كل سن سوداء يدخل الحمراء والخضراء كذا في فتح القدير ولو باع عبدا وتبرأ من كل قرح به دخل تحته القروح الدامية وآثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته آثار الكي لأن الكي غير القرح كذا في المحيط ولو أبرأ من كل آمة برأسه فإذا برأسه موضحة لا آمة لا يبرأ من الموضحة كذا في محيط السرخسي رجل قال لآخر أنت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك كذا في الواقعات الحسامية رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأتك كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو أبرأه عن كل عيب بها أو أبرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الإبراء وكذلك لو قال أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الإبراء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال برئت إليك من كل عيب بعينه فإذا هو أعور لا يبرأ وكذا لو قال برئت إليك من كل عيب بيده فإذا يده مقطوعة لا يبرأ وإن كان أصبع واحدة مقطوعة أو أصبعان مقطوعتين برئ كذا في محيط السرخسي وإن كان مقطوعة أصبعين فهما عيبان ولا يبرأ إذا كانت البراءة من عيب واحد باليد وإن كان الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنا بريء من كل عيب بهذا العبد إلا إباقه فوجده آبقا فهو بريء عنه ولو قال إلا الإباق فله الرد بالإباق كذا في المحيط رجل

باع ثوبا على أنه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفأها فهو بريء من ذلك وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو بريء منها كذا في فتاوى قاضي خان إذا اشترى عبدا على أن به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند أبي يوسف رحمه ا تعالى الخيار إلى البائع وقال محمد رحمه ا تعالى الخيار إلى المشتري يرجع بنقصان أي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما وكذلك إذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده بعيب زائد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين